المسؤولية القانونية لمصنعي الأغذية المعالجة وراثياً.

Legal responsibility of genetically processed food manufacturers.

بحث مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور مهدي نعيم حسن الحلفي
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الخلاصة.
يمثل ضمان السلامة الجسدية بمفهومه الواسع من أهم الحقوق الجوهرية والأساسية للإنسان وأن لم يكن أعلاها على الإطلاق، فهذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فالجسد مهبط الروح ومصدر جميع الانشطة الحياتية، ويجب ان يُصان ويعصم عن جميع الانحرافات للمنتجات الحديثة ومنها ما يطرأ على الأغذية الزراعية المعدلة الوراثية، التي من الممكن ان تؤدي إلى أضرار مستقبلية على السلامة الجسدية؛ لعدم إتباع الشركات المُنتجة لهذه الأغذية لقواعد السلامة المقررة في تعديل جينات الوراثية، وفي ضوء هذه الحقيقة برزت الحاجة لوضع نظام قانوني يحكم الأغذية المعدلة الوراثية، لكون أن أغلب هذه الأغذية تسبب أضرار ناشئة عن عدم الالتزام بالمعايير المحددة لتعديل الصفات الوراثية للأغذية.
الكلمات المفتاحية: الأغذية، الصفات الوراثية، التعويض، الجينات، المستهلك، السلامة.

Abstract.
Ensuring physical safety in its broadest sense is one of the most fundamental and fundamental rights of man, even if it is not the highest at all. This right is considered one of the rights attached to the personality. Genetically modified, which may lead to future damage to the physical integrity; Because the companies producing these foods do not follow the safety rules established in modifying genetic genes, and in light of this fact, the need arose to establish a legal system governing genetically modified foods, since most of these foods cause damages arising from non-compliance with the standards specified for modifying the genetic characteristics of foods.
Keywords: food, genetic traits, compensation, genes, consumer, safety.

المقدمة.

أولاً/ موضوع البحث.

إن الصحة الجسدية من الحقوق المضمونة للفرد ضمن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، إذ نألف الكثير من المواقف التي يؤكد فيها القانون على العناية بالصحة الجسدية للفرد على النحو الذي يحقق الأمن الصحي للفرد والذي هو بطبيعة الحال جزء لا يتجزأ من الأمن الاجتماعي الذي تكون الدولة مسؤولة عن تحقيقه، ولا يتحقق الأمن الصحي إلا بوجود الأمن الغذائي الذي ينصرف مدلوله إلى توفير الحاجيات الغذائية للفرد، لكن هذا التوفير ينبغي أن يكون متوافقاً مع مستلزمات الصحة الجسدية للمستهلك، وقد تعالت الأصوات مؤخراً بضرورة التأكيد على التزام الدولة بوضع الآليات التي تؤمن الصحة الجسدية للفرد ولاسيما بعد دخول علم الهندسة الوراثية للقطاع الزراعي ضمن مجال الأغذية.

ثانياً/ أهمية البحث.

إن أهمية دراسة الموضوعات المتعلقة بالأغذية المعدلة وراثياً تجد لها بعد نظري وبعد عملي، إذ تبرز أهمية هذا البحث من الوجهة النظرية بعدم وجود دراسات كافية ضمن مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً التي تخص منتجي الأغذية المعالجة وراثياً، إذ لم نجد دراسة أفردت لهذا الموضوع بصفة خاصة ولاسيما ضمن الوقت الراهن والذي نألف فيه وجود هذه المنتجات (الأغذية المعدلة) بشكل كبير ضمن الأسواق العراقية، أما أهمية الموضوع العملية فهي تكمن في انعدام وجود مراقبة لموضوع استخدام المواد التي تستعمل لغرض التعديل الوراثي للمحاصيل الزراعية الغذائية، كما تنبع أهمية هذا الموضوع عملياً في انعدام وجود قانون خاص بالأغذية المعدلة الوراثية بالرغم من الأثر السيء الذي يمكن أن تلحقه هذه الأغذية بصحة المستهلك.

ثالثاً/ إشكالية البحث.

إن الإشكاليات ضمن هذا البحث تتعدد، إذ يطرح هذا الموضوع إشكالية تتعلق بضعف التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن ما تلحقه الأغذية المعدلة وراثياً بصحة المستهلك، إذ أن القواعد العامة في القانون المدني تقف عاجزة عن سد النقص ضمن هذا الموضوع.

رابعاً/ منهجية البحث.

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهج الدراسة التحليلية ضمن القانون العراقي.

خامساً/ خطة البحث.

سوف نقسم بحثنا إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن التعريف بمسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً الناشئة عن الأغذية المعالجة وراثياً، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لموضوع أحكام المسؤولية الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً.

المطلب الأول/ التعريف بمسؤولية صانع الأغذية المحورة وراثياً الناشئة عن الأغذية المعالجة وراثياً.

يعد موضوع مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً وما يشاكلها من موضوعات مداراً أو حيزاً لعديد من الكتابات التي حاولت وضع الأسس بهذه الموضوع، فما تحدثه المسؤولية من آثار جعلت من الفقه القانوني يبحث عن العديد المعالجات التي من شأنها صيانة حق الفرد المضرور في الحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي أحدثه المسؤول، فمن الفقه من يعرف مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً بأنها: " هي حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ"[1]، فمن هذا التعريف يتضح لنّا أن المسؤولية تتكلل في تعويض الأخطاء التي تلحق بالغير ضرر بشرط أن يكون المسؤول عن التعويض هو شخص ملتزم قانوناً[2]، ، بمعنى أن يكون أهلاً للمساءلة القانونية ومع وجاهة هذا التعريف الذي أوضح جانب من جوانب مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً. في حين يذهب رأي آخر إلى تعريف المسؤولية يُنسب إلى الفقيه الفرنسي (سافاتيه) بأنها: " الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به وعليه فلا توجد أية غرابة بأن نجعل هذه المسؤولية على النشاط الخالي من أي خطأ كان"[3]، ويذهب رأي ثالث إلى تعريف مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً في ضوء النتائج المترتبة عليها فيعرف هذه المسؤولية بأنها: " هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب

المؤاخذة"[4]، مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً هي مسؤولية قانونية بمعنى أن التشريعات نظمت أمر هذه المسؤولية وحددت أركانها وحالات ترتبها وأحوال دفع هذه المسؤولية، إذ أنّه لا ريب في القول أنّ أي فكرة قانونية في الغالب تكون من صنع الظروف الاجتماعية والتاريخية التي تعبر عن وجه معين من أوجه النشاط إلى أن يكون لهذه الفكرة كيان مستقل في عالم القانون من خلال ترجمتها وفقاً لمفهوم ذاتي من خلال الفن التشريعي أو الصياغة لها ضمن الاصطلاح القانوني[5]. ولأجل بحث الموضوع سوف نقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف بالأغذية المعدلة وراثياً ونخصص الفرع الثاني لموضوع صور مسؤولية مصّنع الأغذية المحورة وراثياً لمنتج الأغذية المعدلة وراثياً.

الفرع الأول/ التعريف بالأغذية المعدلة وراثياً.

تنامى في الآونة الخيرة وبفعل التطور الحاصل ضمن مجالات الهندسة الوراثية[6] تزايد استعمال التقنيات الحديثة ضمن قطاع الزراعة لغرض جعل المنتجات الزراعية بنوعية أفضل وجعل ثمار هذه المنتجات ذات نوعية فضلى[7]، وسنحاول ضمن هذا الفرع بيان المقصود بالأغذية المعدلة من الناحية الوراثية ضمن مقصدين وفق الآتي:

أولاً: تعريف الأغذية المعدلة وراثياً.

يعرف الغذاء بصورة عامة على أنه: "أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو نيئة، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه، والعلكة، ويستثنى من ذلك العلف والنباتات والمحاصيل قبل حصادها والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر والكائنات البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل والتبغ ومنتجاته، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية"[8]، هذا ويُستعمل مصطلح الأغذية المعدلة وراثياً بصورة عامة للإشارة إلى النباتات أو المحاصيل أو الكائنات الحية التي يتم إنتاجها للاستهلاك الآدمي أو الحيواني بواسطة أحدث التقنيات الحيوية التي يتم استخدامها الآن وهي الهندسة الوراثية[9].

تعرف الأغذية المعدلة وراثياً بأنها: "الأغذية التي يتم الحصول عليها عن طريق نقل جين من نبات أو حيوان أو ميكروب حيث يحدث اندماج للجين المنقول والمسؤول عن صفة وراثية معينة مع (DNA) للكائن المطلوب تعديله وراثياً"[10]، وهناك من عرفها بأنها: "أغذية تم تحوير مادتها الوراثية بطريقة لا تحدث طبيعياً بها تسمى هذه التقنية بالتقنية الحيوية الحديثة أو التقنية الجينية، وأحياناً يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي (DNA) أو الهندسة الوراثية، حيث يسمح لفرادى المورثات المختارة بالانتقال من كائن حي إلى آخر، وأيضاً ما بين الكائنات ذات الأصول المختلفة، وهذه الطرق تستخدم في إنتاج النباتات المعدلة وراثياً، تستعمل في زراعة المحاصيل الغذائية المعدلة وراثياً"[11]، وعرفها رأي أيضاً بأنها: "الأطعمة المشتقة من الكائنات المعدلة وراثياً وقد أدخلت بعض التغييرات إلى الحمض النووي للكائنات المعدلة وراثياً عن طريق الهندسة الوراثية"[12]. من التعريفات المتقدمة نرى أن الأغذية المحورة أو المعدلة بموجب تقنيات الهندسة الوراثية لا تعدو عن كونها محاصيل غذائية تم تعديل صفات وراثية محددة فيها على النحو الذي يجعلها أكثر فائدة للفرد وبطبيعة الحال لا يخلو هذا الأمر من سلبيات ناتجة عن التلاعب بالجينات النباتية والتي كشفها وسوف تكشفها الدراسات المتخصصة في المستقبل.

ثانياً: التعريف الأغذية المعدلة وراثياً من الناحية القانونية.

أن الأغذية المعدلة وراثياً حظيت باهتمام قانوني باعتبارها كائنات محورة أو عدلت صفاتها الوراثية، فعلى على غير ما هو مألوف عرفت القوانين هذا الكائنات أو المنتجات، إذ نجد أن المشرع العراقي ضمن الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً رقم (2) لسنة 2015ومنتجاتها عرف هذه المنتجات بأنها: "الكائنات الحية المحورة وراثياً: الكائنات الحية التي تم تحوير مادتها الوراثية باستعمال تقنيات الهندسة الوراثية". عرف المشرع المصري الأغذية المحورة وراثياً في المادة (١/١١) من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء، بأنها "الأغذية التي تحتوي على أو تتكون من أو يتم إنتاجها مما يعرف بالكائنات المحورة وراثياً وهي الكائنات التي تم تعديل خصائصها الوراثية لإضافة خصائص جديدة إليها"[13]، كما أن المشرع السوري ضمن المادة (1) لقانون الأمان الحيوي للكائنات

الحية المعدلة وراثياً المرقم ٢٤ لعام ٢٠١٢ تناول بالتعريف الكائنات الحية المعدلة وراثياً، فعرفها أنها: "الكائنات الحية المعدلة وراثياً هي الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية باستعمال الهندسة الوراثية"، في حين تناول المشرع الأردني تعريف الكائنات الحية المعدلة وراثياً، وذلك في مسودة تعليمات السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة جينياً الناتجة عن التقنيات الحيوية حيث عرفتها بأنها: "الكائنات الحية التي تمتلك مزيج مبتكر من المادة الوراثية الناتجة من استعمال التقنيات الحيوية الحديثة"[14].

الفرع الثاني/ صور مسؤولية مصّنع الأغذية المحورة وراثياً لمنتج الأغذية المعدلة وراثياً.

إن مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً مفهوم يتصف بأنه من المفاهيم الواسعة، إذ يضم هذا المفهوم في جوهره أنواعاً من المسؤولية يمكن أن تصنف على ثلاثة صور:

1ــ المسؤولية العقدية .

تعارف الفقه القانوني على أن المسؤولية العقدية تمثل الصورة الأولى من صور مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً، حيث تنشأ هذه الصورة بمناسبة عقد يتم إبرامه بين طرفين أو بين عدة أطراف ويخل أحد أطراف هذا العقد بتنفيذ التزامه[15]، حيث يكون هذا الإخلال ذا طبيعة تتيح للمضرور أن يتمسك بحل الرابطة العقدية ويلزم الطرف الآخر الذي تسبب بهذا الإخلال في أن يكون مسؤولاً عن التعويض المتضرر عن الخسارة التي لحقت به[16]. فالمسؤولية العقدية تحض على وجوب حصول تنفيذ التزامات كل من الطرفين في وقت واحد بما يبدد مخاوف أطراف العقد، إلاّ ان أحد الطرفين في حالات كثيرة قد يكون عليه اللجوء الى العقد والقيام باستثمارات معينة مقدماً تمهيداً لتنفيذ التزامه الأصلي، وذلك من أجل ان يكون في وضع يحقق فيه الغاية من العقد[17]، وكذلك على أياً من أطراف العقد باتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل تنفيذ العقد، كما لو تعهد بائع سيارة بتسليمها بعد أسبوع بحالة حسنة، إذ يكون لديه دافع الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حالتها طيلة الاسبوع السابق لموعد التسليم. فلا يوقف السيارة في منطقة بناء مثلاً، ويقوم بالإدامة الروتينية لها في هذه المدة، ويعتمد دافعه الى اتخاذ هذه الاحتياطات على قوة الجزاءات التي تفرض عند الاخلال بالعقد ومدى علمه بها، بما في ذلك المقدار الذي سيدفعه كتعويض اذا ما وصل وقت التسليم ولم تكن السيارة بحالة حسنة[18].

2ــ المسؤولية التقصيرية.

النوع الآخر من مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً هو الذي يظهر بصورة المسؤولية التقصيرية، إذ أن القوانين المدنية نظمت ما يخص هذه الصورة من مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً بشرط وقوع الضرر الذي يكون ناجماً عن عمل غير مشروع سواءً كان وقوع هذا العمل على الأموال أو على النفس بغض النظر عن المسؤول سواءً كان المسؤول الشخصي أو المسؤولية التي تترتب عن عمل الغير أو الأشياء[19]، فالمسؤولية التقصيرية يكون مبناها مخالفة واجب قانوني مفروض على كافة الأشخاص ويتكلل مضمونه في عدم إيذاء الآخرين أو إلحاق الضرر بهم يوجب التعويض من جانب مقترف الفعل الضار[20]. والمسؤولية التقصيرية يتم تأسيس أحكامها على أساس عنصري الضرر والخطأ في ضوء السياسة العامة التي ينتهجها المشرع في دولة ما والتي تنظم الرجوع على المسؤول ومطالبته بالتعويض، كما أن أحكام هذه المسؤولية تعتمد فيها الظروف المحيطة بالعمل غير المشروع الذي يستوجب التعويض[21].

3ــ المسؤولية الموضوعية.

في ظل تنامي الحوادث التي رافقت قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر والناتجة من الحركة الصناعية وتعدد المنتجات، وعدم تحقيق الحماية المدنية المبتغاة للمضرورين ظهرت المسؤولية الموضوعية في الأفاق القانونية لتكون مدخلاً يمكن بموجبه النظر إلى مصلحة المضرور وتقدير التعويض له دون الاعتداد بالنظرية الشخصية التي تقوم على عنصر الخطأ لتناقض هذه النظرية مع مصلحة المضرور الأمر الذي جعل من النظرية الموضوعية ملاذاً لحماية المضرور عن طريق قيام مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً على عنصر الضرر وتحمل المسؤول لتبعة هذا الضرر[22].

المطلب الثاني/ أحكام المسؤولية الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً.

إن الأغذية المعدلة وراثياً بالرغم من كونها مستجدات ضمن النطاق القانوني إلا أنها لم تخلق تحدياً قانونياً من ناحية ضرورة تنظيم أحكام هذه المبتكرات الذكية من وجهة تشريعية إلا أن هذا الأمر لا يشكل عقبة أمام ضرورة البحث في الأسس القانونية التي من الممكن الاستناد إليها في وضع أحكام مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً التي تثيرها هذه المنتجات، وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لتحقق مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً عن مبتكرات الذكاء الصناعي وفق القواعد العامة، ونتناول في الفرع الثاني أثر تحقق مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً عن مبتكرات الذكاء الصناعي.

الفرع الأول/ الأساس القانوني لتحقق مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً وفق القواعد العامة.

وضع الفقه القانوني ضمن مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً بشكل عام عدة نظريات استند إليها المشرع في القانون المدني لتأسيس المسؤولية سواءً كانت ضمن المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية أو المسؤولية عن الأشياء، ومن هذه النظريات:

أولاً: نظرية الضمان.

طُرحت نظرية الضمان كأساس قانوني تقوم عليه مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً للمُنتِج، وفحوى هذه النظرية يتجسد في ان الحماية المقررة بموجب هذه النظرية لا تنهض إلا في الحالات التي يحدث فيها الضرر، وهذا ما يجعل هذه النظرية من قبيل النظريات المجردة التي لا تعتد بركن الخطأ في أطار مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً وهذا ما يجعلها تقوم على عنصر الضرر[23]. وقد برزت هذه النظرية حديثاً في القوانين المدنية بعد ان نادى بها الفقيه الفرنسي (ستارك) عام 1947 وقد تبنى في نظريته هذه ركن الضرر أي قيام المسؤولية على عنصر الضرر، فالأضرار التي تصيب المضرور والتي تتمثل في الاعتداء على سلامة الفرد من الناحية الجسمية أو ما يصيب ماله تكون غير مشروعة ومن ثم يجب ضمانها وتعويضها، إلا ان الفقيه (ستارك) فرقَ بين الضرر المادي والضرر الأدبي، إذ أسس التعويض عن الأضرار المادية والجسدية وفقاً لنظرية الضمان بناءً على التزام السلامة الجسدية واشترط لضمان الأضرار الأدبية ثبوت الخطأ لغرض التعويض عنها[24]. ونجد عدة تطبيقات لهذه النظرية في القانون المدني العراقي ومنها نص المادة (221) من القانون المدني التي تنص على: (جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر)، وكذلك نص المادة (230) من القانون المدني التي نصت على أنه: (كل من يقيم في مسكن مسؤولاً عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقى او يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر)، فمن هذين النصين يتضح لنا أن المشرع العراقي قد أقر بنظرية الضمان في المسؤولية الناشئة عن البناء والحيوان، الأمر الذي يثير التساؤل حول إمكانية جعل هذه النظرية أساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاغذية المعدلة وراثياً من عدمه؟

إنّ الإجابة عن التساؤل المتقدم تكمن بالنفي، إذ لا تصلح نظرية الضمان كأساس قانوني للمسؤولية المدنية التي تنشأ من استخدام منتجات معدلة وراثياً، إذ أن الأخذ بهذه النظرية يصطدم بعدم إمكانية الخطأ إذ يصعب على الشخص المعتاد التكهن بالأخطاء التي تصاحب صنع هذه المنتجات.

ثانياً: نظرية تحمل التبعة.

نادى بهذه الفكرة العلامة (Labbe)، وقد ذكر الاستاذ (soleiles) استغناء المضرور عن إثبات الخطأ (خطأ الفاعل) واكتفى بإثبات الضرر الذي أصابه[25]، وبالتالي ضمان حقوق الكافة، وقد أخذت قوانين كثيرة بنظرية تحمل التبعة منها القانون البلجيكي والسويسري والألماني وغيرها في مجال الاستثمارات الصناعية نتيجةً للظروف الاقتصادية والتحولات السياسية والاجتماعية[26]. وتوجد صورتان لهذه النظرية كأساس لمسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً الموضوعية، تتمثل الصورة الأولى لها بنظرية المخاطر المستحدثة وتمثل الصورة المطلقة لهذه النظرية، فما دام ان الضرر قد وقع من جراء نشاط معين فصاحب النشاط (وبالذات النشاط الذي يُشكل خطورة على المجتمع) هو المسؤول ولو بغير خطأ. فمن يُنشأ بفعله أو نشاطه في المجتمع مخاطر مستحدثة (Risquecree) ينبغي عليه ان يتحمل ما ولدّه نشاطه من

مخاطر، ومن القوانين التي طبقت هذا المعيار القانون السويسري والبلجيكي والألماني، وأخذت بفكرة الخطر المستحدث (Risques nouveaul)، فكل شخص ملزم وهو يمارس حقه لا سيما في نطاق أعماله المتعلقة بالاستثمار الصناعي الامتناع عن أي تجاوز على حساب الغير (المستهلك) ، بان تقوم المسؤولية على أصحاب المشاريع الذين يترتب على نشاطهم خطراً متزايداً على منتجاتهم[27].

أخذ المشرع العراقي بهذه النظرية ضمن المادة (219) من القانون المدني والتي تنص على أنه: (1 – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. 2 – ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية)، وطبقاً لما تقدم وبالاستناد إلى مفهوم نظرية تحمل التبعة لا يمكن التسليم بهذه النظرية كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن منتجات الاغذية المعدلة جينياً ويكمن السبب في ذلك بأنّ هذه المنتجات لا تكفي القواعد التقليدية لإقامة المسؤولية القانونية عن الضرر الذي ينتج عنها، لأنها لا تساعد على تحديد الطرف الذي أحدث الضرر إذ أن إثبات الإخلال بالواجب أو الخطأ المرتكب يصعب اسناده إلى جهة معينة سواءً من قبل الشركات المصنعة أو المشغل أو مستخدم الذكاء الاصطناعي وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ليس بالأمر اليسير عندما يتعلق الأمر بالأغذية المعدلة وراثياً[28].

ثالثاً: نظرية الحراسة.

برزت نظرية الحراسة باعتبارها أساساً لمسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً المدنية، فمع تطور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر وما نتج عنها من حوادث اتجه الفقه إلى التوسع في تفسير نصوص القانون المدني ومن ثمَ ابتداع قرينة مسؤولية الحراسة، أي مسؤولية حارس الشيء بالقياس على ما هو موجود في مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً لحارس الحيوان وحارس البناء، إلا ان هذه القرينة في بادئ الأمر كانت قرينة بسيطة ثم تطورت إلى قرينة قانونية غير قابلة لإثبات عكسها، وقد شملت المنتجات غير الخطرة بعد ان كانت تقتصر على المنتجات الخطرة فقط[29]. كما تعرض المشرع العراقي لمسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً وفقاً لنظرية الحراسة إذ تناول هذه النظرية في المادة (231) من القانون المدني رقم(40) لسنة 1951 نصت على انه: (كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية او اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)، فوفقاً لهذا النص فإن نظرية الحراسة لا تصلح كأساس قانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاغذية المعدلة وراثياً لكون أن هذه المنتجات تخرج عن حراسة المُصنّع لكونها أعُدت في الأصل للتداول والانتقال إلى المستهلك لتحقيق هدف ما. وفي ضوء العرض المتقدم للأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً يمكن القول أن الأساس القانوني لهذه الأغذية يكمن في اعتماد النظرية الموضوعية التي تقيم هذه المسؤولية على عنصر الضرر دون الاعتداد بعنصر الخطأ، إذ أنّ اعتماد هذا الأساس يحل كثير من المشكلات القانونية الخاصة بها ومنها مسألة الرجوع على صانع هذه الأغذية كما هو الحال في دفع التعويض من التاجر على المنتِج لهذه المنتجات بشرط إثبات العيب في الغذاء [30] الذي سبب ضرر ما، كما أن اعتماد هذه النظرية يحل الإشكالية التي تتعلق بتعدد جهات إنتاج الأغذية المعدلة جينياً أو المساهمون في تصنيع هذه الأغذية من خلال اعتماد التضامن[31] بين المنتجين بحيث يسهل الرجوع على أحدهم أو على جميعهم، من كل ما تقدم نرى أن نظرية تحمل التبعة كنظرية تصلح كأساس قانوني لتحقق مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً وفق القواعد العامة، لكون أن هذه النظرية تجعل من خطأ المنتج للأغذية المعدلة وراثياً هو العنصر الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية الخاص بهذا النمط من المنتجين.

الفرع الثاني/ أثر تحقق مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً .

لا تكاد تخلو الكتابات الخاصة بمسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً من التعرض لموضوع التعويض كأثر يتحقق على وجود خطأ تسبب بضرر مع افتراض ثبات العلاقة السببية بينهما ، فالقاعدة العامة في

القوانين المدنية أن من أحدث ضرراً بالغير فأنه يلتزم بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن مباشرة الفعل الذي أحدث ضرراً بغيره مع وجود الفارق فيما يخص المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها المضرور عن الأضرار المادية المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، اضافة الى الاضرار المعنوية ، بخلاف الأمر في المسؤولية العقدية حيث لا يُسأل المدين إلا عن الأضرار المادية المباشرة المتوقعة فقط[32]. والأغذية المعدلة وراثياً كغيرها من المنتجات يلتزم المسؤول عنها بالتعويض، وهذا التعويض يشمل الأضرار المادية الناجمة منها، التي يمكن أن تحدث بسبب العيوب المتعلقة بهذه الأغذية ومخاطرها وبالتالي يتم إسنادها للمنتج، كما يمكن أن تحدث بسبب تغير المكونات المادية والمعنوية، أو ضعف الصيان. وتلك أمور يمكن تقويمها بالنقود[33]، إلا أنه في ظل عدم كفاية القانون الذي يحكم هذه الأغذية في العراق فإنّ كيفية تقدير هذا التعويض وكافة القواعد الخاصة به يتم الارتكان فيها إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي والخاصة بموضوع التعويض[34]. إذ أن المشرع العراقي نظم أمر التعويض في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، إذ نصت المادة (168) على أنه: (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، كما نصت المادة (204) على أنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، فوفقاً للقواعد العامة، فإنّ التعويض متصوراً في كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وفقاً للقانون المدني العراقي مع مراعاة حكم السبب الأجنبي الذي قد يعفي المسؤول من التعويض عن الضرر، وعليه يمكن المطالبة عن ضرر تسبب به غذاء معدل وراثياً نتج عن خطأ سواءً كانت هذه المطالبة للصانع لهذه الأغذية أو المستورد أو من أدخلها للتداول. إلا أن استحقاق التعويض عن أضرار الأغذية المعدلة وراثياً يخضع لقاعدة وجود أو عدم وجود السبب الأجنبي، حيث نص المشرع العراقي في القانون المدني على السبب الاجنبي في المادة(211) منه على أنه : (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)، وكذلك نصت المادة (168) من نفس القانون على انه: (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، ويتمثل السبب الأجنبي بموجب القواعد العامة في مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً بالحادث الذي يقطع الرابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر أو الحادث الذي يرتفع به خطأ المدين، ومن أبرز صور السبب الأجنبي خطأ الدائن (المضرور) كما هو الحال في امتناع البائع عن تسليم العين المبيعة في الموعد المحدد ثم يمتنع المشتري عن دفع الثمن الحال إلى المشتري، كما أن هناك صورة أخرى للسبب الأجنبي وهي الحادث الفجائي أو القوة القاهرة والذي يكون أمراً خارجاً عن إرادة المدين وغير متوقع، وهو ما يجعل تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً، إلا أن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة تختلف عن الظرف الطارئ الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً[35] . وبخصوص أحكام مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً الناشئة في ظل عدم التطرق لها ضمن قانون خاص بها وفي ظل القواعد العامة للقانون المدني العراقي يمكن القول أن المشرع العراقي، في الفقرة الثالثة من المادة (259) من القانون المدني أشار الى مسألة عدم جواز الاعفاء من المسؤولية والتي تنص على انه: (ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع)، ويشمل الحكم التخفيف من المسؤولية كذلك، في حين أنّ التشديد من هذه المسؤولية هو أمر جائز.

الخاتمة.

في خاتمة بحثنا لهذا الموضوع نذكر النتائج والمقترحات وفق التالي:

أولاً/ النتائج.

1ـــ بالرغم من كون العراق عضواً في اتفاقية التنوع البيولوجي إلا أن المشرع العراقي لم ينص في نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015 على اعتماد الآليات أو المقاييس المعتمدة ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي الخاصة بالكائنات المعدلة وراثياً.

2ـــ أن القواعد العامة ضمن القانون المدني تقف عاجزة عن تنظيم آثار المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الأغذية المعدلة وراثياً ولاسيما ضمن نطاق موضوعات إثبات الخطأ الذي من شأنه إلزام منتجي أو مستوردي هذه المنتجات بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها منتج زراعي معدل وراثياً بصحة المستهلك.

3ـــ لم يحدد المشرع العراقي موقفه من تبني النظرية الموضوعية بخصوص مسؤولية منتجي الأغذية المعدلة وراثياً وكان الأولى النص على هذه المسؤولية ضمن نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015، لكون هذه النظرية تقيم المسؤولية على عنصر الضرر بدلاً من عنصر الخطأ.

4ـــ لم يحدد المشرع العراقي في نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015 الجهة المعتمدة لغرض استلام التبليغات التي تخص الأغذية المعدلة وراثياً فيما لو كانت تسبب ضرر للمستهلك.

5ـــ لم نجد ضمن نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015 تخويل أو تكليف لجهاز الأمن الوطني بخصوص متابعة ومراقبة الأغذية المعدلة وراثياً وتداولها ضمن الأسواق العراقية.

ثانياً/ المقترحات.

1ـــ ضرورة تعديل نص المادة (20) من نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015 وجعل عقوبة المخالف لأحكام هذا النظام هي الحبس على النحو الآتي: (يعاقب المخالف لأحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص بالحبس).

2ـ نقترح على المشرع العراقي تفعيل دور اللجنة الوطنية الدائمة للسلامة الإحيائية المنصوص عليها ضمن المادة (5) من نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015، إذ لم نر أي عمل ملموس لهذه اللجنة بخصوص حماية صحة المستهلك.

3ـ ضرورة تعديل إضافة نص إلى نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015 يتعلق بحق المستهلك سواء كان فرد أو مجموعة بالمطالبة القضائية بالتعويضات المستحقة في حال إثبات تأثير المادة المعدلة وراثياً على جسم الفرد، على النحو الآتي: (يكون المنتج للأغذية المعدلة وراثياً مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي تلحقها منتجاته بالمستهلك سواءً تمت المطالبة القضائية من قبل المستهلك ذاته أو من جمعيات حماية المستهلكين).

4ـــ نقترح على المشرع العراقي إنشاء مديرية ضمن وزارة البيئة بالاشتراك مع وزارتي الصحة والزراعة لمراقبة دخول المنتجات الزراعية الغذائية المعدلة وراثياً وتقديم تقارير منتظمة عن هذه المنتجات وما تتضمنه من تعديل وراثي في جيناتها الزراعية على النحو الذي يكشف عن مدى هذا التعديل والأثر الذي قد يلحقه بصحة الإنسان.

5ـــ نقترح على المشرع العراقي إلزام شركات تصنيع الأغذية المعدلة وراثياً أو شركات استيراد هذه المنتجات دفع مبلغ سنوي يخصص لإنشاء صندق للضمان أو لتعويض الأضرار التي تنشأ عن منتج زراعي معدل وراثياً.

الهوامش.

(1) د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط2، مطبعة مصر، القاهرة، 1954، البند 407، ص 370. نقلاً عن: جبار صابر طه، إقامة مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، 1984، ص18.

(2) تتفق أغلب التشريعات على أن الأصل في الإنسان هو تمام الأهلية، أي أن تكون أهليته كاملة ومستمرة ما لم تصاب هذه الأهلية بعارض من عوارضها، وترتبط الأهلية مع مسألة سن الرشد إذ أن سن الرشد حددته المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بنصها على: (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة) ، وتقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، ففي الأحوال التي يتم فيها الإشارة إلى نقص الأهلية أو =انعدامها فإن المقصود بهذه الأهلية هي أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب لأنه لا يمكن تصور أهلية الأداء إذا انعدمت أهلية الوجوب.

(3) د. حسن الخطيب، نطاق مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي، مطبعة الحداد، البصرة، 1968، ص106. نقلاً عن: جبار صابر طه، مصدر سابق، ص19.

(4) د. سليمان مرقس، مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً في تقنينات البلاد العربية، ج1، ط2، بلا دار نشر، القاهرة، 1971، ص1.

(5) د. عبد الهادي العطائي، الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد3، السنة 40، 1970، ص 385. نقلاً عن: د. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 37، مج 10، 2008، ص151.

(6) د. عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧

(7) شعبان خلف الله، الأغذية المعدلة وراثياً ـــالمنافع والمخاطر، دار الكتاب المصري، الاسكندرية، 2010، ص11.

(8) محمد محمد عبده إمام الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٧.

(9) جينا سميث، عصر ما بعد الجينوم، ترجمة وتقديم مصطفى ابراهيم فهمي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص65.

(10) عادل محمد المصري، الوراثة وهندسة الجينات مكتبة أوزيريس القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

(11) عصام أحمد البهجي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(12) أحمد عبد المنعم حسن، التكنولوجيا الحيوية وتربية النبات، تطبيقات مزارع الأنسجة والهندسة الوراثية في مجال الإنتاج الزراعي والتحسين الوراثي للنباتات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩.

(13) ينظر قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٧ .

(14) ينظر المادة (٤د) من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

(15) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ـــ دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص11.

(16) ج. س. شيشر وآخرون، ترجمة هنري رياض، دراسات في التعويض عن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991، ص9.

(17) Richard Craswell, Two Economic Theories of Enforcing Promises, in: the Theory of Contract Law, edited by Peter Benson, Cambridge University Press, 2001, p. 29-30.

(18) Robert Cooter, Unity in Tort, Contract, and Property: The Model of Precaution, California Law Review, vol. 73, no. 1, Jan., 1985, p. 11.

(19) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص7.

(20) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص11.

(21) د. أكرم فاضل سعيد، التطور التاريخي لأساس مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ـــ كلية الحقوق، ع2،مج13، 2011، ص163.

(22) جبار صابر طه، مصدر سابق، ص103.

(23) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص285.

(24) د. عيد محمد المنوخ العازمي، جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص173.

(25) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ـ الفعل الضار، بلا دار نشر، القاهرة، 1989، ص226.

[26] د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية ــ نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ـ جامعة بغداد، 1984، ص 21.
[27] د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص 87.
(1)Y. Benhamou, et al., Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability and Calculating the Damages, submitted to as a book chapter: Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, P. D'Agostino, , et al.,2020, p.7.
[29] د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص134.
[30] يحدث العيب في المنتجات الغذائية في الأحوال التي تكون فيها الخامات أو المكونات الداخلة في المُنتَج معيبة، أو في الحالات التي تكون فيها عملية التصنيع ذاتها قد أجريت بوجه يشوبه العيب سيما في الأحوال التي يخالف فيها التصميم المقرر للمُنتَج ..... وللمزيد يُنظر: د. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً، ج2، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص614.
[31] نظمت القواعد العامة موضوع التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار في القانون المدني العراقي ضمن المادة (217) والتي نصت على أنه: (1 – اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. 2 – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).
[32] ج. شيشر وآخرون، دراسات في التعويض عن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، مصدر سابق، ص 442.
(2)J. Brossollet, C. Jaegy And L. Daniele, "Responsabilité civile et intelligence artificielle", Atelier clinique juridique, 2019, p .3.

متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www2.droit.univ-paris5.fr/atelier_clinique_ntelligence-artificielle-Brossolet-Daniele-Jaegy-VDEF.pdf.

تاريخ الزيارة: 11/ 12/2022.
[34] يُنظر المواد (204 ـــ 211) من القانون المدني العراقي.
[35] د. حسن علي الذنون، ، مصدر سابق، ص 186.

المصادر.

أولاً/ الكتب.

1. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط2، مطبعة مصر، القاهرة، 1954.
2. أحمد عبد المنعم حسن، التكنولوجيا الحيوية وتربية النبات، تطبيقات مزارع الأنسجة والهندسة الوراثية في مجال الإنتاج الزراعي والتحسين الوراثي للنباتات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
3. ج. س. شيشر وآخرون، ترجمة هنري رياض، دراسات في التعويض عن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991.
4. جبار صابر طه، إقامة مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، 1984.
5. جينا سميث، عصر ما بعد الجينوم، ترجمة وتقديم مصطفى ابراهيم فهمي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠.
6. حسن الخطيب، نطاق مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي، مطبعة الحداد، البصرة، 1968.
7. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
9. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ـ الفعل الضار، بلا دار نشر، القاهرة، 1989.
10. سليمان مرقس، مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً في تقنينات البلاد العربية، ج1، ط2، بلا دار نشر، القاهرة، 1971
11. شعبان خلف الله، الأغذية المعدلة وراثياً ـــالمنافع والمخاطر، دار الكتاب المصري، الاسكندرية، 2010.
12. عادل محمد المصري، الوراثة وهندسة الجينات مكتبة أوزيريس القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

13. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً، ج2، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
14. عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
15. عيد محمد المنوخ العازمي، جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
16. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ـــ دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
17. محمد محمد عبده إمام الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

ثانياً / البحوث.

1. أكرم فاضل سعيد، التطور التاريخي لأساس مسؤولية منتج الأغذية المحورة وراثياً الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ـــ كلية الحقوق، ع2،مج13، 2011.
2. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية ــ نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ـ جامعة بغداد، 1984
3. عبد الهادي العطائي، الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد3، السنة 40، 1970.
4. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 37، مج 10، 2008 .

ثالثاً/ القوانين.

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
2. قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.
3. نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لعام 2015 .
4. قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٧ .

رابعاً/ الكتب الأجنبية.

1-Richard Craswell, Two Economic Theories of Enforcing Promises, in: the Theory of Contract Law, edited by Peter Benson, Cambridge University Press, 2001, p. 29-30.
2-Robert Cooter, Unity in Tort, Contract, and Property: The Model of Precaution, California Law Review, vol. 73, no. 1, Jan., 1985
3-Y. Benhamou, et al., Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability and Calculating the Damages, submitted to as a book chapter: Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, P. D'Agostino, , et al.,2020
4-J. Brossollet, C. Jaegy And L. Daniele, "Responsabilité civile et intelligence artificielle", Atelier clinique juridique, 2019